

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المبتدئة برقم (٥٢٠٤)
المؤرخ ٢٠١١/١١/٣٠ والمنتهية برقم (٢١١٠) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٤؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي центральный بركتابه رقم (١٣٩)
المؤرخ ٢٠١٢/٥/١٤؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)
المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢١؛

قرار:**(المادة الأولى)**

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بنك الإسكندرية بدمنهور -
محافظة البحيرة حلاً إدارياً.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي центральный مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام
القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي.

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ جودة عبد الخالق